



الرقم :  
التاريخ :  
الموافق :  
المرفقات :

## تعليمات تنفيذية رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠١٣م بشان المعاملة الضريبية

### لإقرارات ضريبية ربع العقارات المقدمة في الموعد القانوني

عملاً بقرار وزير المالية رقم (٢٨٠) لسنة ٢٠١١م بشان قواعد تحديد المعايير و اختيار العينات من إقرارات مكلفي ضرائب الدخل المقدمة خلال الموعد القانوني الذي فوض رئيس المصلحة اصدار تعليمات خاصة مكتوبة بشان المعاملة الضريبية لاقرارات مكلفي ربع العقارات المقدمة خلال الموعد القانوني وبناءً على ذلك اصدرنا التعليمات التالية :

اولاً : يتم تقييم المخاطر بهدف اختيار العينات من اقرارات ضريبة ربع العقارات من خلال المرتكزات التالية :

- أ. مدى الالتزام المكافف بالآتي :
  ١. تقديم الإقرار في الموعد القانوني وسداد الضريبة المستحقة من واقعة في الموعد المحدد .
  ٢. استخدام نموذج الإقرار اللائحي موقعاً من المكافف أو من ينوبه قانوناً ومشتملاً على البيانات الأساسية .
  ٣. تحديد الضريبة بواقع ايجار شهر واحد في السنة من واقع عقود الإيجار الصحيحة .
- ب . مقارنة بيانات الإقرار مع البيانات والمعلومات المتوفرة لدى الادارة الضريبية عن العقار أو القيمة الايجارية .

ثانياً : تعدد من العوامل والمؤشرات عن وجود مخاطر على الاموال الضريبية .

أ. عدم الالتزام بما جاء بالبند(أ) من الفقرة السابقة .

ب - ظهور انحرافات سلبية نتيجة تحليل ومقارنة الايجارات الشهرية وتفاصيل الوحدات المؤجرة الظاهر بالاقرار بمؤشرات العقار لدى الادارة الضريبية .

ثالثاً : تطبق هذه التعليمات على اقرارات السنة الضريبية ٢٠١٠م وما بعدها ويبلغ من يلزم بالتنفيذ.

مرسل للتنفيذ

صادره بديوان عام مصلحة الضرائب

بتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠١٣م

الموافق ٩ / ١ / ١٤٣٤هـ

رئيس مصلحة الضرائب

احمد احمد غالب

